السنة الرابعة والتسعون – عدد 5330 — 22 جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		310 810 1014 02900 44231 0133
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات التربية والتعليم العمومي. ـ أصناف ومقادير المنح.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة رقم 1024.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بشأن تحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 1913

صفحة

نصوص خاصة

شركة التأمين «الوطنية». ـ تحويل محفظة إلى شركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1071.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بالمصادقة على تحويل محفظة شركة التأمين «الوطنية» بحقوقها والتزاماتها إلى شركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية»... 1914

شركة التأمين الوطنية. ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1072.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بسحب الاعتماد من شركة التأمين «الوطنية»..... 1914

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1183.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد شركة «أكري بارتنر» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات..... 1915

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1184.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد «مشتل شيماء» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة..... 1915

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1185.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد مشتل «واد سرو» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1916

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1186.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد شركة «فالمنونت مغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 1917

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 934.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 1918

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 935.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 1919

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1077.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية..... 1920

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1078.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب..... 1920

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1923

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم 1704.04 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للصيدليين ومهنيي القطاع الخاص للصحة»..... 1932

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة رقم 1024.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بشأن تحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من محرم 1364 (10 يناير 1945) المتعلق بالنظام الخاص بتخويل المنح في مؤسسات التعليم الثانوي بالمغرب، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 19 من شوال 1370 (24 يوليو 1951) المتعلق بالنظام الخاص بتخويل المنح في المدارس الابتدائية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي أصناف ومقادير المنح الدراسية المخولة عن كل ثلاثة أشهر لمتابعة الدراسة بالمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية :

- المنحة الخاصة بالقسم الداخلي : سبع مائة (700) درهم عن كل تلميذ(ة) ؛
- المنحة الخاصة بنصف داخلي : ثلاث مائة وخمسون (350) درهما عن كل تلميذ(ة).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 99-12 الصادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) المتعلق بتحديد مقادير المنح الخاصة ببعض مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي، والقرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 1056.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 سبتمبر 1983) بتحديد بعض مقادير منح التعليم الثانوي.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1071.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بالمصادقة على تحويل محفظة شركة التأمين «الوطنية» بحقوقها والتزاماتها إلى شركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولا سيما المادتين 231 و 232 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وعلى اتفاقية الاندماج بالضم المبرمة بين شركتي التأمين «الوطنية» و«الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية» بتاريخ 29 سبتمبر 2004 ؛

وعلى طلب المصادقة على تحويل المحفظة المقدم بتاريخ 10 ديسمبر 2004 ؛

وعلى البلاغ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ؛

وحيث لم تسجل أي ملاحظة بشأن تحويل المحفظة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على تحويل محفظة شركة التأمين «الوطنية» الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 83، شارع الجيش الملكي، بحقوقها والتزاماتها إلى شركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية» الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 83، شارع الجيش الملكي وفق اتفاقية الاندماج بالضم المبرمة بين الشركتين بتاريخ 29 سبتمبر 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1072.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بسحب الاعتماد من شركة التأمين «الوطنية»

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولا سيما المادتين 231 و 232 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 122.74 الصادر في 5 ذي الحجة 1393 (30 ديسمبر 1973) بمنح الاعتماد لشركة التأمين «الوطنية» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1071.05 الصادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بالمصادقة على تحويل محفظة شركة التأمين «الوطنية» بحقوقها والتزاماتها إلى الشركة «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد الممنوح بموجب قرار وزير المالية رقم 122.74 الصادر في 5 ذي الحجة 1393 (30 ديسمبر 1973) من شركة التأمين «الوطنية» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 83، شارع الجيش الملكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1183.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد شركة «أكري بارتنر» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكري بارتنر»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 0.7، طريق بيوكرى، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكري بارتنر» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 862.75 و 971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1184.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد «مشتل شيماء» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «مشتل شيماء»، الكائن مقره الاجتماعي بزنقة 9، رقم 45، الفاسية مبروكة، هسيندا، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل شيماء» وفقا للمادة 2 من القرارين بالموافقة على الأنظمة التقنية رقمي 923.87 و 2099.03 المشار إليهما أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة لديه من البذور والأغراس شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون وفي أبريل وسبتمبر بالنسبة لأغراس الورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1848.03 الصادر في 3 أكتوبر 2003 باعتماد «مشتل شيماء» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1185.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد مشتل «واد سرو» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «واد سرو»، الكائن مقره بدوار لندة، كلم 5، القباب، عمالة خنيفرة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «واد سرو» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 164.01 الصادر في 2 يناير 2001 باعتماد مشتل «واد سرو» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1186.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد شركة «فالمنونت مغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنقل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) الموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) الموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فالمنونت مغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الخطوات، رقم 9، أكدال، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فالمنونت مغرب» وفقا للفصل 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية الحاملة للأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2084.03 الصادر في 3 نوفمبر 2003 باعتماد شركة «فالمنونت مغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 934.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) المشار إليه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين «العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) على «الشكل التالي :

«تقني من الدرجة الثانية : .....

« ـ .....

« ـ المساعدة في الإشراف على المعلوميات والمكتبيات ؛

« ـ المساعدة في الإشراف على كتابة المكتبيات ؛

« ـ المساعدة في الإشراف على تدبير المقاولات ؛

« ـ المساعدة في الإشراف على المحاسبة بالمقاولات ؛

« ـ المساعدة في الإشراف على الحاسوب والاتصالات بالمقاولة ؛

« ـ المساعدة في الإشراف على أنظمة الإعلام.

« تقني من الدرجة الأولى : .....

« ـ .....

« ـ الإشراف على المعلوميات والمكتبيات ؛

« ـ الإشراف على كتابة المكتبيات ؛

« ـ الإشراف على تدبير المقاولات ؛

« ـ الإشراف على المحاسبة بالمقاولات ؛

« ـ الإشراف على الحاسوب والاتصالات بالمقاولة ؛

« ـ الإشراف على أنظمة الإعلام ؛

« ـ الإشراف على صيانة الأنظمة التلقائية ؛

« ـ الإشراف على إعلاميات التسيير ؛

« ـ الإشراف على الهندسة المعمارية ؛

« ـ الإشراف على المحاسبة.

« تقني ممتاز : .....

« ـ .....

« ـ الإشراف العام على المركز التلغرافي ؛

« ـ الإشراف العام على مركز المواصلات اللاسلكية ؛

« ـ الإشراف العام على مركز التحويل ؛

« ـ الإشراف العام على صيانة الخطوط السلكية ؛

« ـ الإشراف العام على المعلوميات والمكتبيات ؛

« ـ الإشراف العام على كتابة المكتبيات ؛

« ـ الإشراف العام على تدبير المقاولات ؛

« ـ الإشراف العام على المحاسبة بالمقاولات ؛

« ـ الإشراف العام على الحاسوب والاتصالات بالمقاولة ؛

« ـ الإشراف العام على أنظمة الإعلام ؛

« ـ الإشراف العام على صيانة الأنظمة التلقائية ؛

« ـ الإشراف العام على المحاسبة ؛

« ـ الإشراف العام على إعلاميات التسيير ؛

« ـ الإشراف العام على الهندسة المعمارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 935.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها.

وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يرفع إلى السلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي تم اختياره، ويسلم له في مقابل ذلك إيصالا يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح، يتم بموجبه تقييم مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال مساره المهني.

كما يرفق بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة أو المشرف عليها يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح.

المادة 4

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية ؛ كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رأيها في شأن الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة ؛ وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترح.

وتجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 7

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العامين.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

المادة 8

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من (0) إلى (20)، ويعد ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 10

تحدد لائحة الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1077.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي المهام المسندة لهيئة التقنيين «المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة :

«التقني من الدرجة الثانية :

« ..... ؛

« - الكتابة الطبية ؛

« - أمين مخزن متعدد الكفاءات ؛

« - الكتابة والمكتبيات ؛

« - تدبير المقاولات ؛

« - معلوميات التدبير ؛

« - الإلكترونيك التجارية.

«التقني من الدرجة الأولى :

« ..... ؛

« - صيانة الأنظمة التلقائية ؛

« - التجارة ؛

« - هندسة المعلوماتية ؛

« - التدبير العقاري ؛

« - تقني في صناعة الآلات الأدواتية والآلات ذات الصنع التلقائي ؛

« - تدبير المقاولات ؛

« - تقنيات التدبير (المساعدة المديرية والمكتبية)».

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1078.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشباب متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطار مهندس معماري مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : ساعتين (2)، المعامل 1).

ب) اختبار في إحدى المواد المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ج) تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : ساعة، المعامل 3).

• **الاختبارات الشفوية** : تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بالاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ملحق -

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب

*** الاختبارات الكتابية :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ دراسة معمارية لها علاقة بالقطاع ؛

2 ـ الدراسة البيئية للمشروع (الإدماج، التوجيه، المناخ...) ؛

3 ـ التعمير والتهيئة الحضرية ؛

4 ـ تشريع البناء ؛

5 ـ تقنيات ومواد البناء ؛

6 ـ التحليل التقني والإداري والمالي للمشروع ؛

7 ـ البرمجة التقنية المفصلة ؛

8 ـ دراسة الوثائق التعاقدية (التصاميم، كناش التحملات الخاصة، الوثائق المحاسبية).

ج) تعليق على مشروع يرتبط بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

*** الاختبارات الشفوية :**

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ قوانين الأشغال ؛

2 ـ قيادة وتنظيم الأشغال ؛

3 ـ دراسة الحصص التقنية المعمارية :

- دراسة الأشغال الكبرى ؛
- النجارة، التكسية، سقوف التزيين، الصباغة ـ الزجاج، أشغال التزيين...إلخ.

4 ـ طبولوجيا البناء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

(دورة 23 نوفمبر 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 23 نوفمبر 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5249 بتاريخ 20 سبتمبر 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 23 نوفمبر 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 2 ديسمبر 2004،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 23 نوفمبر 2004) كما يلي :

المدنيون :

جهاز تعويض الأسنان الثابت : المهدي جهادي.

جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.

المحافظة على الأسنان : لا أحد.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط.

(دورة 30 يونيو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5204 بتاريخ 15 أبريل 2004 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط (دورة 30 يونيو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 30 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط (دورة 30 يونيو 2004) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- التدبير (علوم اقتصادية) : أمينة عماري ومحمد نجيب الوالدي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- التدبير (علوم اقتصادية) : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1425 (4 يناير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء.

(دورة 30 يونيو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5204 بتاريخ 15 أبريل 2004 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للميكانيك والكهرباء بالدار البيضاء (دورة 30 يونيو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء (دورة 30 يونيو 2004) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- إعلاميات : أبو بكر الصبيحي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- إعلاميات : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

(دورة 20 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير (دورة 20 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 5 أكتوبر 2004 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير (دورة 20 يوليو 2004) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ القانون باللغة الفرنسية : مولاي ادريس الإدريسي، سميرة إدلالن وادريس بوزفور.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ القانون باللغة الفرنسية : إدريس اسوكم، الحسن اساكتي وعبد الله صبري.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي و بتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 28 يوليو 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محضري المباراتين المؤرختين في 2 يونيو 2004 و 28 ماي 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ قانون عام : لا أحد.

ـ قانون خاص : لا أحد.

ـ علوم اقتصادية : الحاج الزاهد.

ـ لغة انجليزية : لا أحد.

ـ لغة فرنسية : لا أحد.

ـ إعلاميات : لا أحد.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ قانون عام : لا أحد.

ـ قانون خاص : لا أحد.

ـ علوم اقتصادية : لا أحد.

ـ لغة انجليزية : لا أحد.

ـ لغة فرنسية : لا أحد.

ـ إعلاميات : لا أحد.

لائحة الأشخاص المعاقين : لا أحد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال.

(دورة 15 أكتوبر 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5239 بتاريخ 16 أغسطس 2004 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال (دورة 15 أكتوبر 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 18 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال (دورة 15 أكتوبر 2004) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- **اللغة الفرنسية وآدابها** : المحجوب موح، عبد الرحيم تورشلي، أمال وسكوم، خالد الدحماني، عبد الحفيظ أرحال وعائشة بورايس.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- **اللغة الفرنسية وآدابها** : نادية صبري ومصطفى بنعباس.

لائحة الأشخاص المعاقين : لا أحد.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
(قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي)

مقرر لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة السلم 10.

(دورة 26 ديسمبر 2004)

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة السلم 10 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1749.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة السلم 10 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الصادر في 10 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة السلم 10 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة السلم 10 المنظم بتاريخ 26 ديسمبر 2004 من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد البراهمي، محمد بشار، الحسين أوسليم، محمد فيلالي بابة، حورية معتوق، المصطفى بوحمدان، عمار سنهجي، الحسن السغروشني، صباح بنيس، نجيب ماية، فاطمة مبسوط، محمد الرمش، محمد أمرار، السعدية العلوي، بودريس شهبون، محمد شملال، حسن لصفر، سعاد لوليدي، لطيفة عمراني مصباحي، المفضل الغيدوني، عبد الكبير خطيب، أسماء لوكيلي مستور، سعاد سقوط، أحمد عقاوي، عبد الله الرايس، خليفة علواني، العربي بلخليع، محمد الطيوبي، نورة طنوش بناني، محمد بريكسي، عبد الخالق جري، الحسين حدودي، محمد ربع، بوشتى الواد، محمد مرزوقي، عز الدين فتح الدين، عبد الله حسني، أحمد عدراوي، نزهة بنجلون، لمياء البوحديوي، فوزية عمراني، رجاء المشاشتي، محمد الكمراني، محمد عطار، زينبة رياضي، سعيد كروم، أيت حساوي ابراهيم، أحمد بندهيبا، كريم ديوري، عبد الهادي بوعالي، محمد علاوي، باهية الداهي، محمد كربوبي، سمية أوعزيز، عبد الفتاح شكيح، فطومة اسحاقي، المصطفى حيمودي، محمد زنيتي، زهير العطار بولعيش، محمد العتيوي، الحسن المعطاوي، الحسين الرامزي، الكيري بوشيل، جميلة بلكيال، ابراهيم بوغزرون، عبد الرحيم جرار، خديجة ايت داوود، خديجة جليل، السعيد شيشة، سلام حمي، محمد حمدون، محمد الصبار، محمد بن رحال، نبيل بنتريعة، المصطفى المودن، يحيى عثماني، سعيد لقطيب، الحسين الزاهري، محمد العسال، عبد السلام مجهودي، اسماعيل الشاد، عبد المجيد خاطيب، علي منصوري، محمد مطبوع، فاطمة جوهر، مولاي ابراهيم العلوي، عبد الواحد هباش، ابراهيم بنطاهر، زكريا مرزاكي، محمد طنيفس، هشام بلمورد، محمد جليل والضيف العلوي مولاي علي.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مفكر.

مقرر لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

(دورة 25 ديسمبر 2004)

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1753.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الصادر في 10 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 المنظم بتاريخ 25 ديسمبر 2004 من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - كما يلي :

- مليكة اويديدن والصديق الشكري.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مفكر.

مقرر لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9.

(دورة 26 ديسمبر 2004)

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1750.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الصادر في 10 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9 المنظم بتاريخ 26 ديسمبر 2004 من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - كما يلي :

- عبد الرحيم حجيرة، السعدية الموين، علي بوزيدي، عبد الرزاق ايت شبكة، أحمد درويش، نادية ابجيبجو وفتيحة نصاح.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مفكر.

مقرر لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8.

(دورة 26 ديسمبر 2004)

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1751.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الصادر في 10 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8 المنظم بتاريخ 26 ديسمبر 2004 من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - كما يلي :

- علمي المروني، مينة اكركور، مينة زندي، مليكة الأحمدي، فتيحة العلوي الإسماعلي، محمد بوسحابة، كنزة الزيزي، لحسن السكيوي، عبد الله الخص، سعيدة الوديي، عبد الحق العزيبي، فاطمة البربوشي، حفيظة فرقول، فتيحة بلدي، نادية أبشار، أمينة البشيري وعبد الجبار الداودي.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مفكر.

مقرر لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (شعبة الإدارة).

(دورة 25 ديسمبر 2004)

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1752.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الصادر في 10 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 المنظم بتاريخ 25 ديسمبر 2004 من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ كما يلي :

ـ عبد الناجي مسرور، فاطمة بوزياني، محمد الحافضي، ليلى هروش، المصطفى أوتريغت، رقية التفاحي، نعيمة بنسبع، محمد حوسني، حكيمة الصالحي، سميرة قادري حسني، أمال السموني، حسن ايت بوعزة ورشيدة حسيان.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مفكر.

مقرر لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم 3 (شعبة الإدارة).

(دورة 25 ديسمبر 2004)

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم 3 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1754.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم 3 ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الصادر في 10 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم 3 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم 3 المنظم بتاريخ 25 ديسمبر 2004 من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ كما يلي :

ـ ارحيمو اغريبل، فاطمة العاصمة ومراد بوعلاكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مفكر.

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق

(دورة 20 نوفمبر 2004)

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وعلى القرار رقم 709.04 الصادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 20 نوفمبر 2004)، (ج.ر. عدد 5209 بتاريخ 3 ماي 2004) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 20 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 20 نوفمبر 2004 كما يلي :

محمد عدي، خديجة بولوقات، ثريا تدمري، فتيحة زمان، المحجوب عنيبد، خديجة قشاش، خديجة الوهابي، أمينة دحمان، مينة البورصوني، ادريس أيت اجبارة، سنية الحمومي، يونس راشد، يوسف المقدم، توفيق بن موسى، مريم أزهاري، لطيفة ربوح، خديجة الغدوي، المصطفى بلفقير، الصديق النم، كمال مهوال، مريم الغساني، إلهام لهلالي، فوزية معروفي، حميد همام، نجاح الزريفي عمراني، فتيحة معزوزي، سعاد بنعبد الله، أمال الحرفي، رشيد أزمي حسني، منال الإدريسي يزمي، حنان غالب، فاطمة لكحيلي، زينب مرزوق، سعاد خطابي، سميرة داودي، زينب موافق، رشيد إدبرام، نجية عبيد، علي شهبوني وبوشرة مسلاك.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10).

(دورة 27 نوفمبر 2004).

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين ؛

وعلى القرار رقم 710.04 الصادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (دورة 27 نوفمبر 2004)، (ج.ر. عدد 5209 بتاريخ 3 ماي 2004) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 27 نوفمبر 2004 كما يلي :

نور الدين بوراص، محمد بنزينا، عبد القادر بجا، نجاة الشريقات، عبد الكريم الأخطل، لمياء بنبعاية، نوفل لقلالش، للا فاطمة الزوهرة العلوي، عبد الكريم الفلاحي، عزيزة بناني، بوشعيب بركة، عائشة صايم، صباح الألوسي، الحسين قربالي، حسن باريء، محجوب جردون، كريمة أعمار، التهامي التهامي، السعدية زعيريط، محمد صفيوي، فاطمة فتحي، خديجة العرائشي، خديجة دليعة، أمينة المصلح، حسن نقار، مليكة بلحاج، عبد الله تحيح، زهراء جبران، أحمد إعزان، فطيمة بلهاشمي، عبد الله لحليمي، محسن الركوك، محمد البوعناني، مداني العلوي وللا فوزية الإدريسي.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 27 نوفمبر 2004)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى القرار رقم 711.04 الصادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (دورة 27 نوفمبر 2004)، (ج.ر. عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 27 نوفمبر 2004 كما يلي :

ميلود الورديغي، خديجة لعروضي، فاطمة أجبيض، رشيدة أخير، سميرة أيت بنحمو، نادية صادق، مريمة صديقي، علي سالم يارا، محمد أيت المقدم، فاطمة المبارك، فاطمة لخليفي، سعاد ابن عاص، المصطفى مهداوي، بثينة فرج، لكهل البيلال، لبنى بوبكري، خديجة باكريم، توفيق بوزيدي تيالي، جيهان التوليلة، للاصونية السباعي، محمد الغزواني، توفيق رشيدي، لحسن كزان، سيدي العربي المعطاوي، حكيمة تومية، عزيز اعبابو، خديجة وهاب، ثريا بغداد وعاتكة بريطل.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

(دورة 27 نوفمبر 2004)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى القرار رقم 712.04 الصادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 27 نوفمبر 2004)، (ج.ر. عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 27 نوفمبر 2004 كما يلي :

محمد دحاني، محمد الصادقي، منصور سميرقو، الجيلالي سيف النصر، أحمد كريوي، بوعزة الشعيبي، عبد الجليل وردي، لحو أوزنو، عبد المجيد الميموني، محمد عيساوي، محمد أفريج، عبد الغني الأكفاني، رشيدة بحري، عبد الحفيظ العشبوني، عبد الكريم السابق، مولاي عمر بومليك، خديجة يشو، عبد المجيد الدرديخ، سعيدة امعلمي، عبد الفتاح الصبان، حسن أغناج، وفاء القباج، فاطمة مشتكير، بوشتى لخضر، عبد الحق معاوية، صخرة أطرسي، عبد الكريم اليوسري، فاتحة بنيشو، محمد اجديرة، للا نعيمة الناصري، ابراهيم عباد، الطيب برا، رشيد لهبيل، ابراهيم بلحفيان، محمد كنوني، حميد اعجابو، العروصي الجامعي، الضاوية عبيدة، السايح بالي، عبد الله الجامعي، نور الدين شرخان، محمد سويسي، نسيبة بنغبريط، خديجة بونجاح، أحمد بنداود، نزهة الإدريسي، فاطنة بايني، لمياء بنمبارك، حسن يكرب وعمر سبوحي.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل

تمت بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم 1704.04 الصادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للصيدليين ومهنيي القطاع الخاص للصحة».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.